مرك شي من سنن الصلاة على السنن المتاكدة كالابعاض والنبي قيل بوجوبها وعلى ان المراد بالكراهة خلاف الاولى وسئل
نفع الله به عمن صلى خلف امام ثم بعد الصلاة تبين كونه محدثا لم تجب الاعادة بخلاف ما لو صلى خلف مالكي بمسلا فلم
يبسمل ثم تبين ذلك فانه تجب الاعادة فما الفرق مع ان الامام فيهما لم تقع صلاته بالنسبة الى اعتقاد المأموم فاجاب
بقوله يمكن الفرق بان من شان الحدث لا يبحث عنه ولا يطلع عليه غالبا بخلاف العقيدة فان من شانها البحث
عنها ويطلع عليها غالبا فكان للمأموم هنا صادر منه نوع تقصير فامر بالاعادة في مسئلة الحدث فانه لا
تقصير منه البتة فلم يؤمر باعادة وسئل رضي الله عنه هل يكره ارتفاع المأموم على امامه في المسجد لغير حاجة
فاجاب بقوله ظاهر كلام الشيخين وغيرهما الكراهة لكن اختار بعض المتاخرين عدمها احذا من نص في الام ويجاب
بان الشافعي رضي الله عنه له نص آخر بكراهة الارتفاع في المسجد فقد كره رضي الله عنه صلاة الامام داخل الكعبة
والمأمومون خارجها وعلله بعلوه عليهم فقد حصل ان له نصين اخذ الشيخان وغيرهما بهذا النص
الموافق للقياس وتركوا النص الآخر لمخالفته للقياس اذ ارتفاع احدهما على الآخر يخل بنظام تمام المتابعة المطلوب
بين الامام والمأموم على ان كلام الام ليس نصا في نفي الكراهة وعلى التنزل فهو في العلو لحاجة كما يعلم بتامله فانه
قال ابا بأس وهي محتملة لنفي الحرمة ونفي الكراهة ثم استدل بعلو المؤذنين فليس فيه دلالة صريحة على مخالفة كلام
الشيخين وغيرهما وسئل نفع الله به عن ايتان المصلي بركن كالقراءة حالة النسيان هل يحسب وما الفرق بينه وبين
ما لو اتى به حالة الشك ولو نسي سجدة من رباعية فقام واحرم بنافلة ناسيا واتى بالسجود على قصد النافلة هل
يحسب عن سجود الرباعية فاجاب بقوله هل يحسب ما قراه في حالة النسيان لا الشك لان الناسي ليس منسوب لتقصير
بخلاف الشاك ويحسب تلك السجدة وان اتى بها على ظن انها من النافلة كما قاله العلاي والزركشي وقال القاضي والبغوي
لا يحسب واستشكل بعضهم بان النفل انما يقوم مقام الفرض اذا اشتملت عليه النية كجلسة الاستراحة بخلاف سجدة التلاوة
والنفل المستقل اولى بعدم الاحتساب من سجدة الاستراحة انتهى ويرد بانا لا نسلم عدم اشتمال النية على تلك السجدة
لانه لما نسي كان انما اتى به من الاحرام وما بعده لغو الى ان يصل الى محل السجدة المتروكة فتحسب له وان اتى بها على
ظن انه في نافلة اخرى لعذره بنسيانه المسبب عنه هذا الظن والفرق بينه وبين سجدة التلاوة بان هذه فعلها
لعارض في الصلاة وهو التلاوة مع علمه بالحال فكان ذلك صارفا لنية الصلاة فلم تحسب سجدة التلاوة عن سجودها
والحاصل هنا صارفا غير معذور فيه بالنسبة للحسبان بخلافه ثم وسئل نفع الله به عمن تخلف عن الامام ركعة من
الصبح مثلا وسجد الامام سجود السهو وهو جالس ناسي فذكر بعد سلام الامام ولم يسجد او سجد سجدة وبقيت الثانية
هل يسجدها او يسجد الجميع اذا لم يسجد او يترك فاجاب بقوله الذي في شرح المنهاج وفقيته كلامهم ان سجود الامام السهو
بفعل الامام له يستقر على المأموم كالركن حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه ان يعود اليه ان قرب
الفصل والاتعاد صلاته كما لو ترك منها ركنا والاتيان في ذلك انه لو لم يعلم بسجود امامه للتلاوة الا وقد فرغ منه
لم يتابعه لانه قد فات محله بخلافه هنا انتهى وسئل نفع الله بعلومه عن مأموم سلم امامه فقام
لاتيان ما بقي عليه فراى في قيامه سجود امامه للسهو فهل عليه العود للسجود لمتابعة امامه او
يمضي على صلاته ويسجد آخر صلاة نفسه فاجاب بقوله نعم عليه العود للسجود لمتابعة امامه ما لم
يتيقن خطاه في عوده لانه بعوده اليه يتبين بعوده الى الصلاة ويتبين ان سلامه لم يقع به التحلل اذ لا فرق بين
ان السلام متى شرع بعده العود لسجود السهو بان انه غير سلام التحلل والحاصل ان سلام من عليه سجود

السهو

91

السهو موقوف فان عاد للصلاة بشرطه بان انه لم يتحلل به وان لم يخرج به من الصلاة وان امتنع عليه العود
بان انه للتحلل وللمأموم لا يجوز له القيام للاتيان بما عليه الا بعد سلام الامام الذي يخرج به من الصلاة
والا لزمه العود الى الجلوس وان كان الامام قد سلم بان لم يعلم المأموم بذلك والا وقد صلى ركعة او
اكثر فيلزمه ان يعود الى القعود ويلغي ما اتى به ثم يقوم ويأتي بجميع ما بقي عليه لو قام عقب صلاة
الامام وسئل رضي الله عنه عما اذا قام الامام من التشهد الاول بعد اتمامه اياه والمأموم لم يفرغ منه
بعد أيلزمه القيام وترك البقية رعاية للمتابعة ام له القعود للاتيان بها اتيانا بما امر به او يقال ان
لم يطل المكث بقراءة البقية جاز والا فلا واذا قيل بالجواز فهل الاولى المتابعة ام لا فاجاب نفع الله به بقوله
اضطربت في ذلك فتاوى مشايخنا واهل عصرهم والذي يتجه ترجيحه منه ذلك انه يجوز له من غير كراهة التخلف
لاتمامه كما يجوز له القنوت عند ترك امامه له اذا لحقه في السجدة الاولى بجامع انه في كل منهما لم يات بسنة
لم يات بها الامام وانما ادام ما كان فيه الامام فليس فيه مخالفة فاحشة وبه فارق عدم اتيانه بالتشهد
عند ترك امامه له لما فيه من المخالفة الفاحشة ومن ثم ابطلت صلاته ان علم وتعمد ومن ثم التشهد
لم تبطل صلاته اتفاقا فاظهر الفرق بينهما باتفاق القائلين بالتخلف للاتمام والقائلين بعدمه فلا يقاس
الاتمام باصل الاتيان فتدبره ليظهر لك ضعف من منع التخلف للاتمام كالتخلف للاتيان به من اصله لما سقط
بين التخلف لقراءة السورة والتخلف لاتمامها في امتناعهما عند ركوع الامام لان المأموم لا سورة له بالاصالة بخلاف
التشهد فانه مطلوب من المأموم بالاصالة وايضا فهو من الابعاض وهي آكد من السورة نعم قيد بايضاحنا
شيخ الاسلام زكريا في فتاويه جواز التخلف لذلك بما اذا كان يسيرا ومراده انه لو تخلف الى ان قام الامام من الركوع
بطلت صلاته لتخلفه بتمام ركنين فعليين لسنة والتخلف بهما ولو لسنة مبطل واذا قيل بالجواز فالاولى المتابعة
خروجا من خلاف من منع ذلك نعم قضية قولهم لا يشتغل بسنة بعد التحرم كالافتتاح والتعوذ الا ان علم انه يدرك
الفاتحة بكمالها قبل ركوع الامام انه هنا لو علم انه يدرك الفاتحة بكمالها قبل ركوع الامام له التخلف للاتمام وبه
ما مر في القنوت فان قلت اذا تخلف للاتمام فهل يكون حكمه حكم الموافق والمسبوق قلت اذا تخلف كذلك
فان ادرك زمنا يسع الفاتحة من قراءة نفسه فهو موافق فيتخلف لاتمام الفاتحة ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان
طويلة وان لم يدرك زمنا يسع الفاتحة فهو كالمسبوق فيقرا بقدر ما فوته نظير ما لو اشتغل المسبوق
بدعاء الافتتاح بجامع تقصير كل باشتغاله بسنة عن فرض المتابعة وبه يندفع ما افتى به بعضهم انه
تلزمه الفاتحة كلها مطلقا فيتخلف لها ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان ثم اذا ركع الامام وعليه بقية عما
لزمه فان اتمه وادرك الركوع ادرك الركعة بشرطه وان لم يدركه فان فرغ قبل شروعه في الهوي للسجود
وافقه فيما هو فيه وفاتته الركعة فان ركع عامدا عالما بطلت صلاته وان اراد الامام الهوي للسجود
وبقيت عليه بقية فقد تعارض في حقه واجبان اكمال ما فوته ومتابعة الامام ولا يتخلص له عن ذلك الا بنية
المفارقة فتلزمه هذه كله بناء على ان المشتغل بدعاء الافتتاح غير معذور وهو ما عليه جمع محققون وقال
آخرون انه معذور فيتخلف بثلاثة اركان طويلة ويدرك الركعة كالموافق والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
وسئل نفع الله به عمن نقل تسبيح الركوع الى السجود او عكسه هل يسن له سجود لذلك مع انه الفرق بينهما على ما في
بعض الروايات ولا فرق الا في الاعلى والعظيم ولو كرر الفاتحة مرتين هل يسن له السجود كما في العباب وغيره

Copyright © King Saud University